قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/217	2400/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	1440/03/05هـ الموافق 2018/11/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إيقاف سهم الشركة عن التداول	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/07/09هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي ضد الشركة المدعى عليها، بأني اشتريت من الشركة المدعى عليها أسهم تداول عددها (5126) سهم، وكان سعر شرائي للسهم (6,63) ريال وبلغ سعر الأسهم الإجمالي (34,000) ريال، وفي تاريخ 1438/04/21هـ تم إقفال التداول من قبل الشركة المدعى عليها وكان سعر التداول (5,70) ريال، وبعدها قامت الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس مالي من الأسهم إلى (2725) سهم وما زالت الشركة مقفل التداول فيها رغم أن رأس مالي لديهم وأن الشركة تمارس نشاطها البيع، الطلبات:

1. أطالب بتعويضي عن رأس المال. 2. تعويضي المدة التي تم إيقاف التداول من تاريخ 1438/04/21هـ لأن هذا سبب لي ضرر رغم أن الشركة المدعى عليها تمارس نشاطها وأرجو إنصافي بحكم الحق بالوجه الشرعي".

وفي تاريخ 1439/07/18هـ خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، مع تقديم المستندات الداعمة لذلك، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها على وجه الدقة.

وحيث سبق أن تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وقامت بطلب تحريرها بموجب كتابها بتاريخ 1439/07/18هـ، ولم يرد رد من المدعي على هذا الكتاب، وقررت عقد جلسة للمدعي بمفردة لسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه، فقد عقدت اللجنة في تاريخ 1439/10/12هـ جلسة حضرها المدعي أصالة، وافتُتحت بسؤاله عن دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه سبق أن أرفق بصحيفة دعواه مستنداً مكوناً من صفحة واحدة يبين عدد أسهمه في

الشركة المدعى عليها البالغة (2725) سهماً بعد أن كانت (5126) سهماً، وذلك بسبب قيام الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس مالها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمثل في عدم إفصاحها عن قوائمها المالية للربعين الأخيرين من عام 2016م وكامل عام 2017م، مما ترتب عليه إيقاف أسهمها عن التداول في السوق المالية السعودية، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها بسبب إهمالها وتلاعبها قامت بتخفيض رأس مالها بنسبة بلغت ما يقارب (46.83٪) مما نتج عنه خسارته لعدد من أسهمه، علماً أنه لم يحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة المدعى عليها الذي تم فيه اتخاذ القرار بتخفيض رأس المال ولم يوافق على هذا القرار. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه نتيجة للخطأ المدعى به، أجاب بأنه يتمثل في تعطيل رأس ماله من تاريخ 1438/04/21هـ إلى تاريخ 1439/07/17هـ؛ إذ كانت أسهم الشركة خلال هذه الفترة موقفة لا يمكن تداولها، إضافة إلى ذلك فإنه قد تضرر من خلال اقتراضه مبالغ مالية لشراء هذه الأسهم ونتج عن ذلك مطالبات بسداد هذه المبالغ من المقرضين، علاوة على الأضرار النفسية التي تسبب بها إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها وما تحمله كذلك من مصروفات لمتابعة دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها؛ ذلك أنه من سكان محافظة جدة. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى بهما، أجاب بأنه لولا أخطاء الشركة المدعى عليها التي سبق له ذكرها لما تحقق كل هذا الضرر المدعى به. وبسؤاله عن تاريخ شراء أسهم الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه اشترى (5126) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها قبل ما يقارب الشهرين من تاريخ إيقاف تداول أسهمها في 1438/4/21هـ، وكان شراؤه على دفعتين. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن حبس أسهمه خلال الفترة من تاريخ 1438/4/21هـ إلى تاريخ 1439/7/17هـ، إضافة إلى تعويضه عما تحمله من مصاريف للحضور إلى مقر اللجنة لمتابعة دعواه لكونه من سكان مدينة جدة، فأفهمته اللجنة بأن عليه التقدم بما يثبت مقر إقامته، إضافة إلى ما يثبت المصروفات التي تحملها في سبيل متابعة دعواه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، فقد قررت اللجنة اختتامها.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى ومحضر الجلسة رفق كتاب اللجنة بتاريخ 1439/10/20هـ بطلب جوابها عنهما، فوردت اللجنة إجابتها بتاريخ 1439/11/20هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى لائحة دعوى المدعي، فإننا نجيب عليها بالآتي: 1ـ من حيث الصفة: فإن المدعي في هذه الدعوى قد قام باختصام الشركة المدعى عليها بصفتها الاعتبارية حيث أن الدعوى قد أقيمت في مواجهة الشركة المدعى عليها مباشرة، في حين أن نظام

الشركات ونظام السوق المالية قد حددت أصول المسؤولية وعلى من توجه دعوى المسؤولية، ولم يرد فيها أي إشارة على أنها في مواجهة الشركة المدعى عليها، وهذا ما حددته المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات. ولأن المدعي في هذه الدعوى قد اختصم الشركة المدعى عليها بصفتها الاعتبارية، فإن اختصامه يكون موجهاً إلى غير ذي صفة. 2ـ من حيث الموضوع: يمكن إجمال الجواب على ذلك بالآتي: 2.1/ أن المدعي يطالب بالتعويض عن الخسائر نتيجة توقف التداول لسهم الشركة المدعى عليها بسبب أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإعلان النتائج، وحيث إنه لتحقق وجاهة هذا الطلب فلأن من المتعين إثبات المسؤولية المترتبة على الشركة المدعى عليها جراء هذا الفعل، ولأن المسؤولية لا تقوم إلا على أركانها الثلاث (الخطأ والسبب والعلاقة السببية)، ولأن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها، كما أنه لم يقدم ما يمكن أن يؤكد أن الشركة المدعى عليها متسببة في هذا الضرر، وذلك لأن الشركة المدعى عليها يقتصر دورها فقط على إعلان النتائج التي تردها من مجلس الإدارة بعد اعتمادها وفقا للأصول والأوضاع القانونية والنظامية الواردة في صلب أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهو مالم يتمكن المدعي من تقديم أي دليل يؤكد صحة ذلك. 2.2/ إن الواقعة التي اعتمد عليها المدعي في إقامة دعواه والمتمثلة في وقف التداول، لم يقدم المدعي أي دليل على خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الفعل، وأن وقف التداول ما هو إلا إجراء تحفظي وقتي لا يترتب عليه خسارة المدعي (المساهم لأسهمه) والتي تظل ملكيتها باقية على أصلها، وأن هذه الأسهم تظل قيمتها باقية حتى عودة الشركة للتداول بعد استيفاء الضوابط واستكمال مسوغات الإعادة للتداول، وهو في الأصل إجراء يصدر عن الجهة المختصة في هيئة السوق المالية، وهدفه الرئيس المحافظة على حقوق المساهمين من أي تبعات ربما لا يمكن تداركها مستقبلاً. 2.3/ حتى إذا افترضنا جدلاً بوجود خسائر فإن المستثمرون جميعاً في سوق الأسهم يعلمون بأن عملية الاستثمار محفوفة بالمخاطر، وتتضمن هذه المخاطر التغيرات في قيمة الاستثمار وفي توقيت التداول مما يعني أنه في بعض الأحيان لا يمكن تسييل الأموال المستثمرة في الحال. علاوة على أن الإجراء الذي اتخذته الشركة بتاريخ 19 يناير كان يهدف أساساً إلى حماية قيمة الأسهم وبالتالي حماية استثمارات مساهميها وقد حدث التأخير في نشر النتائج المالية للشركة المدعى عليها بسبب أن الإدارة أرادت تجنب التهديد غير الضروري الناتج من الهبوط في قيمة أسهمها وفي هذا حماية لمصالح مساهمي الشركة المدعى عليها وكان من الواضح أن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها ـ وهو إجراء مؤقت ـ سوف يوقف تسييل القيمة ولكن نعتقد أن هذا الإجراء هو تراجع طفيف أفضل من انخفاض قيمة السهم المحتملة. وبحماية قيمة الأسهم سيكون

قد تمت حماية مصالح جميع المساهمين - على المدى الطويل - وبالشكل الأمثل، كما أن هذا الإجراء سوف يمكن المستثمرين أيضاً من رهن أسهمهم - إذا دعت الحاجة للسيولة - بمجرد اتخاذ الإجراءات الفورية من جانبهم. لذا ومما سبق فإننا نطلب: • رفض دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1440/02/23هـ، خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها عبر البريد الإلكتروني بطلب ردها على ما نسبه المدعي إليها من خطأ تمثل في إهمالها وتلاعبها وقيامها بتخفيض رأس مالها بنسبة بلغت ما يقارب (46.83٪) مما نتج عنه خسارته لعدد من أسهمه وأنه لم يحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة المدعى عليها الذي تم اتخاذ القرار بتخفيض رأس المال ولم يوافق على هذا القرار بحسب ادعائه، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1440/03/05هـ، وجاء فيه ما نصه: "إشارةً إلى ما جاء في خطابكم بالبريد الإلكتروني بتاريخ 2018/11/01م، المتضمن الدعوى المقامة من المدعي وادعاءه بأنه لم يحضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تم اتخاذ قرار تخفيض رأس المال ولم يوافق عليه فإننا نجيب على ذلك بالآتي: أولاً: نؤكد ما دفعنا به بعدم انعقاد الصفة، حيث أن الدعوى مقامة على الشركة المدعى عليها ولم تقم على مجلس الإدارة. ثانياً: الدفع بعدم اختصاص اللجنة وذلك لقيام هذا الطلب على دفع المدعي بأنه لم يحضر هذا الإجتماع، مما يكون في بطلان قرار الجمعية، وإن اجراءات طلب إبطال قرارات الجمعية يكون أمام الجهة القضائية المختصة، بدلالة المادة التاسعة والتسعين من نظام الشركات والتي نصت على الآتي: 'مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون باطلاً كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس. ولكل مساهم - اعترض على القرار المخالف في اجتماع جمعية المساهمين التي أصدرت هذا القرار أو تغيب عن حضور هذا الاجتماع بعذر مقبول - أن يطلب ابطال القرار. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار المذكور'، والمادة الثالثة والعشرون بعد المائتين والتي نصت على الآتي: 'تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه'.

الطلبـــــات:

1/ نطلب رفض دعوى المدعي. 2/ عدم اختصاص اللجنة فيما يخص الاعتراض على قرار الجمعية".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة عدم إفصاحها عن قوائمها المالية مما أدى إلى إيقاف تداول أسهمه، وتخفيض رأس المال مما نتج عنه خسارته لعدد من أسهمه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل اعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها لعدم إفصاحها عن قوائمها المالية، وفي امتلاكه (5126) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة قدرها (34,000) ريال، وتم تخفيضها فأصبح عددها (2725) سهماً نتيجة لخفض رأس مال الشركة المدعى عليها وعدم موافقته على قرار الخفض، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها بعدم إفصاحها عن قوائمها المالية للربعين الأخيرين من عام 2016م وكامل عام 2017م، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول، فإن الثابت للّجنة قيام الشركة المدعى عليها بإعلان قوائمها المالية للربع الثالث من عام 2016م وفقاً لإعلانها في موقع السوق المالية تداول بتاريخ 2016/10/20م، ولم يثبت للّجنة من واقع المستندات المقدمة من المدعي أن الشركة المدعى عليها مسؤولة عن التأخير في الإفصاح عن باقي القوائم المالية، ولا سيما أنها أعلنت في موقع السوق المالية (تداول) عدم تمكنها من نشر القوائم المالية المراجعة للفترة المنتهية في 2016/12/31م وفقاً للأسباب الموضحة فيه، العائدة إلى طلب المراجع الخارجي أن يتم تقييم محايد لتوقعات التدفقات النقدية قبل إصدار رأيه في القوائم المالية المدققة للربع الرابع، ولعدم اكتمال تعيين المستشار المالي المستقل الذي ما زال قيد التنفيذ.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره، فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن التأخر في إعلان القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من

مجلس إدارتها. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في تأخرها عن إعلان القوائم المالية، فإنه يتعين الالتفات عن هذا الطلب.

أما ما ذكره المدعي من عدم موافقته على قرار تخفيض الشركة المدعى عليها لرأس مالها بسبب إهمالها وتقصيرها، فإن الثابت للجنة قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة، التي انعقدت في تاريخ 1438/09/09هـ الموافق 2017/06/04م، عبر الدعوة المعلنة في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1438/08/14هـ الموافق 2017/05/10م، كذلك ثبت للّجنة مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1438/09/10هـ الموافق 2017/06/05م - أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثاني) في تاريخ 1438/09/09هـ الموافق 2017/06/04م، وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها من (760,000,000) ريال إلى (404,114,000) ريال بنسبة تخفيض بلغت (46,83٪)، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (76,000,000) سهم إلى (40,411,000) سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (2,14) سهم تقريباً، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة ومطالبته بالتعويض عن ذلك، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في تخفيض رأس مالها، فإنه يتعين الالتفات عن هذا الطلب.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في ما يدعيه في مواجهتها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعي.